الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام
ايضا قبل ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
والشمس والقمر اذا لم يكونا محجوبين بهما وكذا استدبار القبلة وكالتخلي
بماله قيمة او وجوب تعظيم من مأكول انسانا او دابة او نحوها او ضرر
لمعقد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في
ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا المناهل
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونحو
البول م عن جابر رضه انه نهى ان يبال في الماء الجاري ط عنه
انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد ط حد عن عبد الله بن
يزيد رضه مرفوعا لا يتقع بول في طست في بيت فانه تملأ الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبول في مغتسلك ت س عن عبد الله بن
مغفل رضه ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضه انه عليه
السلام نهى رسول الله ع ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن
الجن وبكره احصاء بني آدم فلذا كره تكلم وتحدام وكسرهم ايضا
واما اللقاء العدمية فانه لا يحامع زوجته اصلا واذ يجب البتوتة

خصوصا يأس جعفر مق

والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمانه وان يغتسل
بلا اذانها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او القرائب
في غير الجماع في ظاهر الرواية ورووي وجوب التسوية فيه ايضا
وعدم الاجتناب من البول ز حل عن ابن عباس رضه مرفوعا
عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر التصف الثامن في افات الرجل وهي الدقا الى مجلس
المعيشة اما فعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذنه
والديه ولو كانا كافرين الآن يغلب على قلبه انهما انما كرهها
لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه هلاك
كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة
وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه ح م
عن عبد الرحمن بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حملوا هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدوه غير
اعتقاده ويرده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والشيء في ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او رحا او مكوية او مكروية واراضا
حرزا بلا حائط ولا خندق وكالدار والحانوت من غير رضا

اوتحلي

الرجال دحواجه

طالقة من الجن وياس هي جان يطلس كان من الجن عفريت
تفضي الجوارة وقيل الاخت كلاهما ساحرة يرسل الله تعالى
فضلا البعض طهرا الجن ذكرا ان ذكرا وعضل الاطبار
السبب الخفي للطاعون ح ز ان ذكرا السبب الظاهر

ولا يجب الحج على من كان بينه وبين البيت بحر الا بكبة
ذلك الا بركوب البحر الا ان الطريق غير ذلك والهلاك في
الجوز غالب دحواجه

حين سافر من المدينة مع الاصحاب رضه لاجل فتح
القدس الشريف وقرب من الشام فارسل ابو عبيدة
رسولا وقال ان في الشام طاعونا عظيما والامر اليك
دحواجه

ط
حتى لا يموت اهانة وهو من سكن ثم ارتفعت
وبقا هادئة الا بادن صاحب الدار دحواجه

Copyright © Peking State University